الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف
لا يساوي مائة فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المنقصة ومراد البائع المزيدة
ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب
او تعليق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي
كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة
او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والعارية والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او
اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة
اتفاقا ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن
قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك الشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق
وبعده تطلق النية لا تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما
دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وكذا اذا حلف
لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان
دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره
لا يدخل المالك للتعريف بخلاف النية ولو لم يضف يدخل للتنكير الا في الاجزاء
كاليد والرأس وان لم يضف لاتصال الفعل ثم نوعه عرفه وبحد او في
قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه

وان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف انه
لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه
بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن
لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة وهو عشرة
فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في
تلخيص الجامع وشرحه للفارسي اشباه



وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض الشرط على الشرط
يتقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف
بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالفرد ولا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق
وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الخطاب فيه
ويجعل شرطا للعقد صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول كاسم
لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي
تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العيني اضافة ما يتقيد
الى الحين لاستوائه بخلاف غيره الوقت الموصوف ظرف كالشرط كتاب
الحدود والتعزير اذا صار الحنفي شافعيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او
فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما في الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب
ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله
عمدا او خطأ يعزر على ما فيه الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت
الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى
على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم وضربهم
وغرمهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد
كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود
الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء
الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صورة
الذكور ونصفهم الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية

Copyright © King Saud University